



دليل معادلات الدرجات العلمية

لعام 2024



<https://scu.eg>

[\(+202\) 35738583](tel:+20235738583)

فهرس دليل المعادلات

رقم الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة
٥	التعريف بالمجلس الأعلى للجامعات واختصاصاته
٧	لجنة المعادلات: تشكيلها - مهامها - اللجان المعاونة لها
٩	معايير ونظم موحدة لمعادلة الدرجات العلمية والدبلومات
١٥	ضوابط عامة
٢١	تيسيرات الطلاب الوافدين
٢٣	ضوابط استخراج شهادات المعادلة
٢٥	ضوابط تخص القطاعات العلمية المختلفة
٣٣	الاجراءات والمسؤوليات
٣٧	تقديم طلب النظر فى المعادلة والمستندات المطلوبة

مقدمة

أدى التقدم التكنولوجي إلى تعاظم دور التعاون بين الدول فى النظم التعليمية التي اوجدتها الشراكة العلمية فى مختلف المجالات، وكذا الجهود الساعية إلى التقارب بين نظم التعليم العالي على وجه الخصوص، لجعل الشهادات العلمية والمؤهلات الدراسية متقاربة تقارباً يودى إلى تخطى الحدود الجغرافية القائمة بينها، ومن ذلك ما اتخذته الإتحاد الأوروبي من خطوات فى سبيل تحقيق ذلك بأداء متميز ومستويات جودة عالية، الأمر الذي أسفر عن وجود طلب عالمي على الشهادات والمؤهلات العلمية موازي لأعرق الجامعات الأمريكية وأكثرها تقدماً.

ولقد أدى ذلك الحراك العلمي والتعليمي على المستويين العالمي والإقليمي إلى التعامل مع صنوف مختلفة من الشهادات والمؤهلات على مختلف مسمياتها ومستوياتها، وهو الأمر الذي نتج عنه بالضرورة إيجاد نظم دقيقة لتقييم تلك المؤهلات، ومعادلتها بمثيلاتها من الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية، لتحقيق غاية الحاصلين عليها فى استكمال دراسات أعلى أو ممارسة نشاط مهني معين أو لأي أغراض أخرى. وكما أن لمصر دورا تاريخيا فى تحديث بنيتها العلمية والتعليمية منذ بعثات محمد علي حتى الآن فإن للجامعات المصرية جهداً متميزاً فى تأهيل المتخصصين فى الدول العربية والأفريقية والآسيوية على حد سواء.

وتُعد جمهورية مصر العربية من الدول الرئيسية الموقعة على الإتفاقيات المعنية بدراسات التعليم العالي ومعادلة سائر درجاته العلمية التي أُعدت تحت رعاية منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة "يونسكو"، حيث تمتلك جمهورية مصر العربية ميزة كبيرة بوجود سلطة مختصة بعملية الاعتراف بالمؤهلات ووحدة إدارية تقوم بأعمال المركز الوطني للمعلومات وهى إدارة المعادلات بالمجلس الأعلى للجامعات، وإنضمت مصر بحكم موقعها الجغرافي لثلاث إتفاقيات ترعاها منظمة اليونسكو بشأن الإعراف بمؤهلات التعليم العالي، وهذه الإتفاقيات هى عبارة عن أطر عامة تنظم عملية الإعراف دون الإخلال بقوانين وتشريعات الدول الموقعة على الإتفاقية وهذه الإتفاقيات هى:

- إتفاقية عام ١٩٨١ بشأن الإعراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية وسائر مؤهلاته الأكاديمية فى الدول الإفريقية (أديس أبابا) وقد تم مراجعتها وصادقت عليها جمهورية مصر العربية عام ٢٠١٤.
- إتفاقية بشأن الإعراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية فى الدول العربية- باريس عام ١٩٧٨.
- إتفاقية الإعراف بدراسات التعليم العالي وشهاداته ودرجاته العلمية فى الدول العربية والدول الأوروبية المطلة على البحر المتوسط- نيس ١٩٧٦ وتُمثل هذه الإتفاقية أهمية كبيرة لمصر نظراً لأنها تضم دول أوروبية مُنظمة للإتفاقية الأوروبية لشبونة ١٩٩٧ وهى الإتفاقية التى تسعى مصر للانضمام إليها.
- الإتفاقية العالمية للإعراف بمؤهلات التعليم وسائر درجاته العلمية إتفاقية عام ٢٠١٩، حيث تم إختيار مصر نائباً لرئيس المكتب المُشكل لمراجعة النص الأول لمشروع

الإتفاقية العالمية للإعتراف بمؤهلات التعليم العالى وذلك خلال الإجتماع الأول للجنة المعنية فى الفترة من ٥-٧ ديسمبر ٢٠١٨، وشاركت مصر أيضاً فى أعمال الإجتماع الثانى للجنة الدولية الحكومية المعنية بدراسة المشروع الأول لنص الإتفاقية والذى عُقد بمقر اليونسكو بباريس خلال الفترة ١٨-٢٢ مارس ٢٠١٩، وقد تم إختيار مصر مقررأ لأعمال الاجتماع.



التعريف بالمجلس الأعلى للجامعات:

- صدر المرسوم الملكي بالقانون رقم (٤٩٦) لسنة ١٩٥٠ الذي ينص على إنشاء مجلس أعلى للجامعات المصرية برئاسة وزير المعارف العمومية بهدف التنسيق بين الجامعات فيما يختص بالدراسة والامتحانات والدرجات الجامعية وإنشاء كراسى الأستاذية ومعادلة الشهادات الأجنبية والترقيات الأكاديمية وغير ذلك من الأمور.
- ثم صدر القرار الجمهوري بقانون رقم (٥٠٨) لسنة ١٩٥٤ بإنشاء المجلس الأعلى للجامعات يُشكل من أعضاء كلهم جامعيون (مديرو الجامعات ووكلاؤها وعضو عن كل جامعة يختاره مجلسها وثلاثة من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى).
- عقد المجلس الأعلى للجامعات الجلسة رقم (١) بتاريخ ٢ أكتوبر ١٩٥٤ وقد ضم كل من جامعات القاهرة، الإسكندرية، عين شمس، ورأس الإجماع الأستاذ الدكتور محمد كامل مرسى مدير جامعة القاهرة.
- أعيد تنظيم المجلس الأعلى للجامعات بعدة قوانين متتالية هى القانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦، والذي أتبعه القرار الجمهوري رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ والقوانين المنظمة المتتالية.
- ولدعم إستقلالية الجامعات المصرية ومناقشة كافة شئونها صدر القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ لتنظيم الجامعات ، وقد نص فى مادته رقم (١٢) على أن يكون للجامعات مجلس أعلى يسمى المجلس الأعلى للجامعات، مقره القاهرة، يتولى تخطيط السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي والتنسيق بين الجامعات فى أوجه نشاطها المختلفة.
- ثم تم تعديل نص المادة (١٨) من قانون تنظيم الجامعات بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤ لتصبح على النحو التالى:

- يشكل المجلس الأعلى للجامعات برئاسة السيد الأستاذ الدكتور وزير التعليم العالى وعضوية كل من:
- رؤساء الجامعات وفى حالة غياب رئيس الجامعة يحل محله أقدم نوابه.
 - خمسة أعضاء على الأكثر من ذوى الخبرة فى شئون التعليم الجامعى، والشئون العامة يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالى بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للجامعات.
 - أمين المجلس الأعلى للجامعات.

اختصاصات المجلس:

يختص المجلس الأعلى للجامعات بالاتي:

- رسم السياسة العامة للتعليم الجامعي والبحث العلمي فى الجامعات والعمل على توجيهها وتنسيقها بما يتفق مع حاجات البلاد وتيسير تحقيق الأهداف القومية والإجتماعية والإقتصادية والعلمية للدولة.
- التنسيق بين نظم الدراسة والإمتحان والدرجات العلمية فى الجامعات.
- التنسيق بين الكليات والمعاهد والأقسام المتناظرة فى الجامعات.
- تحديد وإنشاء تخصصات الأستاذية فى الجامعات.
- التنسيق بين أعضاء هيئة التدريس فى الجامعات.

- تنظيم قبول الطلاب في الجامعات وتحديد أعدادهم.
- معادلة الدرجات العلمية التي تمنحها المؤسسات التعليمية غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات والشهادات الممنوحة من المؤسسات التعليمية الأجنبية.
- رسم السياسة العامة للكتب الجامعية ووضع النظم الخاصة بها.
- رسم الإطار العام للوائح الفنية والمالية والإدارية لحسابات البحوث والوحدات ذات الطابع الخاص في الجامعات.
- وضع اللائحة التنفيذية للجامعات واللوائح الداخلية للكليات والمعاهد.
- المتابعة الدورية لتنفيذ سياساته وقراراته في الجامعات.
- إبداء الرأي في مقدار الإعانة الحكومية التي تمنح سنوياً لكل جامعة.
- إبداء الرأي فيما يعرضه عليه وزير التعليم العالي أو إحدى الجامعات من مسائل.
- إبداء الرأي فيما يتعلق بمسائل التعليم في مستوياته ونوعياته المختلفة.
- وضع النظم الخاصة بتقويم وتطوير الأداء الجامعي.
- وضع الضوابط العامة لتوزيع العمل بين أعضاء هيئة التدريس والأساتذة المتفرغين والأساتذة غير المتفرغين على نحو يحقق الاستفادة الكاملة من خبراتهم جميعاً، وبالصورة التي تحقق التطوير المستمر للتعليم في المرحلة الجامعية الأولى وفي مرحلة الدراسات العليا.
- يشكل مجلس أعلى لشئون التعليم والطلاب ومجلس أعلى للدراسات العليا والبحوث، ومجلس أعلى لخدمة المجتمع وتنمية البيئة، لمعاونة المجلس الأعلى للجامعات في ممارسة اختصاصاته.
- يُشكل المجلس الأعلى للجامعات طبقاً للمادة ٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أو غيرها في مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون.



لجنة المعادلات
تشكيلها - مهامها -
اللجان المعاونة لها

اللجنة العامة للمعادلات

لجنة المعادلات هي اللجنة المنوط بها معادلة الدرجات العلمية التي تمنحها جامعات أو مؤسسات تعليمية غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م أو غيرها في مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون^(١).

ويتم تشكيل لجنة المعادلات بناءً على توصية المجلس الأعلى للجامعات ويصدرُ بهذا التشكيل قرار وزاري. وتتكون لجنة المعادلات بتشكيلها الحالي من ذوي الخبرة من أساتذة الجامعات المصرية في مختلف التخصصات.

مهام لجنة المعادلات:

أولاً: معادلة الدرجات العلمية (البكالوريوس/ الليسانس، الماجستير، الدكتوراه) ودبلومات الدراسات العليا التي تمنحها المؤسسات التعليمية الأجنبية، (والتي يحصل عليها طلاب مصريون أو أجانب، ويتطلب الأمر معادلتها لأغراض إستكمال الدراسة بالجامعات المصرية أو العمل داخل جمهورية مصر العربية).

ثانياً: معادلة الدرجات العلمية التي تمنحها مؤسسات تعليمية داخل جمهورية مصر العربية ولا تخضع لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية.

اللجنة الاستشارية لنظم المعادلات والاعتماد:

وهي لجنة فنية تُشكلها لجنة المعادلات لمعاونتها في أداء عملها، وتضم عدداً من الأساتذة المتخصصين في مختلف المجالات، وتتولى دراسة الموضوعات التي ترد إلى أمانة المجلس بشأن طلب معادلة الدرجات العلمية المختلفة، وكذا تشكيل لجان الفحص الخاصة بكل موضوع من بين السادة الأساتذة أعضاء اللجان العلمية الدائمة ومن بين المحكمين في هذه اللجان ومن بين السادة الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، وتلقى ردود لجان الفحص تمهيداً لعرضها على لجنة المعادلات؛ كما تتولى اللجنة الأعمال الإجرائية حتى يمكن إنجاز العمل في فترة زمنية مناسبة، غير أنها ليست منوطة باتخاذ قرار أو توصية نهائية ولكن القرار النهائي هو قرار لجنة المعادلات، وتكون جميع الأوراق والمستندات الخاصة بكل موضوع تحت نظر لجنة المعادلات عند المناقشة، ويمكن لأي من السادة أعضاء لجنة المعادلات أن يقوم بإعادة فحص أو طلب إعادة النظر في أي موضوع عند مناقشته بلجنة المعادلات، كما أنه بوسع أي من السادة أعضاء لجنة المعادلات الانضمام إلى هذه اللجنة في أي وقت أثناء انعقاد اجتماعاتها بأمانة المجلس، كذلك يمكن إضافة أعضاء آخرين للجنة المعاونة في حالة الحاجة طبقاً لطبيعة التكاليف التي ترد لها من لجنة المعادلات وذلك بعد أخذ موافقة لجنة المعادلات.

١- المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بالقرار الجمهوري رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ والتي تنص على ما يلي: "يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التي تمنحها الجامعات والمعاهد غير الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ م أو غيرها في مستويات الدراسة المختلفة ومعادلتها بالدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون"

الفاحص:

هو أحد الأساتذة من أعضاء اللجان العلمية الدائمة في تخصص علمي معين أو أحد المحكمين في هذه اللجان أو أحد الأساتذة أعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية، وتتم إحالة موضوع معادلة درجة علمية في تخصصه الدقيق إليه، بناءً على إقتراح اللجنة الاستشارية للقطاع التعليمي أو لجنة المعادلات، وذلك للاستعانة برأيه في إصدار التوصية المناسبة في شأنها، ويقوم سيادته بفحص نسخة كاملة من الأوراق الخاصة بالمتقدم يتم إرسالها إليه مع نموذج تقرير فحص يقوم سيادته بملئه، ويتم تحديد مدة أسبوعين كحد أقصى للفاحص للرد. ويتم إرسال استعجال للفاحص وإمهاله أسبوعاً آخر، وفي حالة عدم الرد يتم إحالة الموضوع إلى فاحص جديد تحده اللجنة الإستشارية.

الأمانة الفنية للجنة المعادلات:

وتشكل إدارة معادلة الدرجات العلمية التابعة للإدارة العامة لشئون المعادلات العلمية بالإدارة المركزية للشئون أعضاء هيئة التدريس والتعليم والطلاب والمعادلات بأمانة المجلس الأعلى للجامعات قوام الأمانة الفنية التنفيذية للجنة المعادلات، وتتولى إتخاذ كافة الإجراءات الخاصة بإصدار قرارات المعادلة للدرجات الجامعية. ويتم تقسيم العمل بالإدارة حسب قطاعات التعليم الجامعي.





**معايير ونظم موحدة
لمعادلة الدرجات العلمية
والدبلومات**

معايير ونظم موحدة لمعادلة الدرجات العلمية الأجنبية

أولاً: الدرجة الجامعية الاولى (بكالوريوس / ليسانس)

أ- الدرجات الممنوحة من كليات مدة الدراسة بها اربع سنوات :
١. الكليات العملية (كليات العلوم الأساسية/ العلوم الزراعية/ الحاسبات والمعلومات/ الاقتصاد المنزلي/ التربية النوعية/ التربية الموسيقية/... إلخ).

ويشترط لمعادلتها ما يلي :

- الانتظام والتفرغ والإقامة في الدولة المانحة أثناء فترة الدراسة.
- يجب ألا يقل عدد الساعات الدراسية (العبء الدراسي) التي اجتازها الطالب بنجاح عن ١٢٠ ساعة دراسية معتمدة أو ما يعادلها (أو ما يعادل ١٨٠ وحدة أوروبية ECTS)، على أن يكون من بينها ٨٤ ساعة معتمدة على الأقل في التخصص العام والخاص (Major, Minor) وهذا يعادل ٧٠٪ من مجموعها.
- يستوفي الطالب التدريب العملي المطلوب منفصلاً أو متصلاً خلال مدة الدراسة، وأن يكون ذلك واضحاً في شهادة الطالب، ولا يُحتسب ضمن مجموع الساعات الدراسية المعتمدة.
- لا يجوز معادلة نظم الدراسة من بعد أو الدراسة بالتعليم الإلكتروني أو الدراسة بالتعليم المفتوح أو عبر الإنترنت.
- أن تكون الجامعة المانحة ودرجاتها معترفاً بها من قبل السلطات المختصة بالتعليم العالي في الدولة المانحة.

٢. الكليات النظرية (الآداب/ الحقوق/ دار العلوم... إلخ):

ويشترط لمعادلتها ما يلي :

- يجب ألا يقل عدد الساعات الدراسية (العبء الدراسي) التي اجتازها الطالب بنجاح عن ١٢٠ ساعة دراسية معتمدة أو ما يعادلها (أو ما يعادل ١٨٠ وحدة أوروبية ECTS)، على أن يكون من بينها ٧٨ ساعة معتمدة على الأقل في التخصص العام والخاص (Major, Minor) ، وهذا ما يعادل ٦٥٪ من مجموعها.
- يستوفي الطالب التدريب العملي أو الميداني (مثل كليات التربية) المطلوب منفصلاً أو متصلاً خلال مدة الدراسة، وأن يكون ذلك واضحاً في شهادة الطالب ، ولا يُحتسب ضمن مجموع الساعات الدراسية المعتمدة.

- أن تكون الجامعة المانحة ودرجاتها معترفاً بها من قبل السلطات المختصة بالتعليم العالي في الدولة المانحة.

ب- الدرجات الممنوحة من كليات مدة الدراسة بها خمس سنوات أو أكثر :

(مثل كليات الهندسة/ الصيدلة/ طب الأسنان/ العلاج الطبيعي/ التمريض/ الطب البيطري/ الفنون الجميلة/ الفنون التطبيقية... إلخ)

ويشترط لمعادلتها ما يلي :

- يجب ألا يقل عدد الساعات الدراسية (العبء الدراسي) التي اجتازها الطالب بنجاح عن ١٤٠ ساعة دراسية معتمدة أو ما يعادلها، على أن يكون من بينها ١١٢ ساعة معتمدة على الأقل في التخصص العام والخاص (Major, Minor)، وهذا ما يعادل ٨٠ % من مجموعها، وأن يكون من بينها مشروع التخرج أو فترة الإمتياز ويوضح ذلك في شهادة الطالب.
- يستوفي الطالب التدريب العملي المطلوب منفصلاً أو متصلاً خلال مدة الدراسة، وأن يكون ذلك واضحاً في شهادة الطالب، ولا يُحتسب ضمن مجموع الساعات الدراسية المعتمدة.
- يجب أن تكون الدراسة منتظمة، ولايجوز معادلة نظم الدراسة من بعد، أو الدراسة بالتعليم الإلكتروني أو الدراسة بالتعليم المفتوح أو عبر الإنترنت.
- أن تكون الجامعة المانحة ودرجاتها معترفاً بها من قبل السلطات المختصة بالتعليم العالي في الدولة المانحة.

ج- الدرجات الممنوحة من كليات الطب البشري:

ويشترط لمعادلتها ما يلي :

- يجب ألا يقل عدد الساعات الدراسية (العبء الدراسي) التي اجتازها الطالب بنجاح عن ٢٤٠ ساعة دراسية معتمدة.
- يشترط أن يقضى الطالب فترة تدريب اجباري بإحدى المستشفيات الجامعية أو التعليمية أو العامة.
- يجب أن تكون الدراسة منتظمة، ولايجوز معادلة نظم الدراسة من بعد، أو الدراسة بالتعليم الإلكتروني أو الدراسة بالتعليم المفتوح أو عبر الإنترنت.
- أن تكون الجامعة المانحة ودرجاتها معترفاً بها من قبل السلطات المختصة بالتعليم العالي في الدولة المانحة.

الأحكام العامة:

- يجب أن تكون الدراسة قد تمت في جامعات أو مؤسسات تعليمية معترف بها من السلطات المختصة بالتعليم العالي في بلد المنح وكذلك فروعها في الدول الأخرى.
 - تعادل الدرجة الجامعية الأولى الممنوحة من جامعات عربية حكومية بنظيرتها الممنوحة من الجامعات المصرية.
 - عند معادلة الدرجة العلمية لا يلتفت إلى تاريخ التخرج مهما كانت المدة التي انقضت بعد الحصول عليها.
 - لا ينظر إلى التقدير العام ضمن قواعد المعادلة.
 - لا يجوز معادلة الشهادات المهنية أو الدورات التدريبية.
- ويراعى كذلك ما يلي :**
- في حالات عدم وجود درجة مماثلة أو مناظرة للدرجة المراد معادلتها في الوقت الراهن (التخصصات البيئية والجديدة)، يتم اجراء المعادلة على أنها درجة بكالوريوس في تخصص جديد.
 - يجوز للقسم العلمي بعد موافقة مجلس الكلية فرض مقررين على الأكثر على الطالب الذي تمت معادلة الدرجة الجامعية الأولى الحاصل عليها، على أساس أنها درجة في "تخصص جديد"، وذلك خلال دراسته للدرجة الأعلى، على ألا يُمنح الدرجة الأعلى إلا بعد اجتياز ما فرض عليه بنجاح.

ثانيا : الدرجات العليا:

يلتحق الطالب بالدراسات العليا في الجامعات والمعاهد الأجنبية على لوائح مرنة، تسمح له بتغيير المسار في التخصص العام والخاص، بعد دراسة متطلبات إضافية لاستيفاء التخصص المغاير، ويتحقق ذلك عن طريق دراسة تمهيدية منفصلة أو مندمجة ضمن متطلبات الدرجة الأعلى المراد الحصول عليها "دبلوم الدراسات العليا/ الماجستير/ الدكتوراه".

أ- دبلوم الدراسات العليا:

وهي دراسات تتناول مقررات ذات طبيعة تطبيقية أو أكاديمية مدتها سنة واحدة على الأقل (بحيث لا يقل العبء الدراسي عن ٣٤ ساعة معتمدة)، وفي حالة مخالفة الدبلوم للدرجة الجامعية الأولى يشترط أن تكون مدة الدراسة سنتان (بحيث لا يقل العبء الدراسي عن ٤٥ ساعة معتمدة).

ب- درجة الماجستير:

ويشترط لمعادلتها ما يلي :

- أن تكون الدرجة مسبوقة بدرجة البكالوريوس أو الليسانس من إحدى الجامعات المصرية أو درجة معادلة لها.

- أن لا تقل مدة الدراسة للحصول على الدرجة عن ثلاثة فصول دراسية متصلة (ثمانية عشر شهراً).
- أن يشمل برنامج الدراسة للحصول على الدرجة مقررات دراسية وإعداد رسالة أو بحث أو مقال، بحيث لا يقل مجموع الساعات المعتمدة للحصول على الدرجة عن ٣٦ ساعة معتمدة أو ٤٥ ساعة معتمدة بدون رسالة (مقررات دراسية فقط)، أو ما يعادل ١٢٠ وحدة أوروبية ECTS في أربعة فصول دراسية متصلة على الأقل.

مع مراعاة ما يلي :

- ✓ أن تكون الدراسة منتظمة في الكليات العلمية، أما في قطاع العلوم الإنسانية فيجوز معادلة الدرجات الممنوحة بنظام الدراسة من بعد أو عبر الوسائل الإلكترونية المختلفة. (وذلك وفقاً لضوابط محددة واشتراطات تحددها لجنة التعليم من بعد المنبثقة من لجنة المعادلات)
- ✓ أن يكون المنح قد تم على لائحة معمول بها ومعتمدة من جهة معترف بها في الدولة المانحة.
- ✓ أن تتم المعادلة على مسمى الدرجة الجامعية الأولى في حالة تغيير المسار بصرف النظر عن مسمى الكلية المانحة للدرجة المطلوب معادلتها.
- ✓ أن تكون الجامعة المانحة ودرجاتها معترفاً بها من قبل السلطات المختصة بالتعليم العالي في الدولة المانحة.

ج- درجة الدكتوراه:

يشترط لمعادلتها ما يلي:

- أن يتم إعداد رسالة علمية "Thesis" ومناقشتها بنجاح في فترة لا تقل عن سنتين بالإضافة إلى دراسة مقررات تخصصية واجتيازها بنجاح.
- أن يكون المنح قد تم على لائحة معمول بها ومعتمدة من جهة معترف بها في الدولة المانحة.
- أن تكون الجامعة المانحة ودرجاتها معترفاً بها من قبل السلطات المختصة بالتعليم العالي في الدولة المانحة.
- يجوز معادلة درجة الدكتوراه غير المسبوقة بدرجة الماجستير بشرط إعداد رسالة مناسبة ومناقشتها بنجاح، بالإضافة إلى دراسة ٣٠ ساعة معتمدة في التخصص العام والخاص، وفي مدة لا تقل عن ثلاث سنوات متصلة بانتظام، أو ما يعادل ١٨٠ وحدة أوروبية ECTS في ٦ فصول دراسية متصلة (على أن تكون مسبوقة في حالة الوحدات الأوروبية بالحصول على درجة الماجستير).

د- شهادات غير معادلة:

لا يجوز معادلة الشهادات التالية:

- الدورات التدريبية ودورات الكفاءة والخبرات والدبلومات المهنية.
- شهادات الزمالة والعضوية المهنية ومافي حكمها.
- الدراسات الحرة الأكاديمية غير المنتهية بمؤهل، ولا تشترك مع غيرها من المؤهلات التي يتم النظر في معادلتها.
- الشهادات الممنوحة من الوزارات أو من الهيئات المهنية (دراسة برامج أو تدريب أو تأهيل مهني).
- كما لا يجوز الجمع بين أي من الشهادات السابقة أو المؤهلات الأكاديمية لتغيير مسمى أكاديمي سبق صدور المعادلة له.





ضوابط عامة

معادلة الدرجات العلمية الممنوحة من جامعات غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية

ضوابط تخص كافة الدرجات:

• **معادلة الدرجات العلمية من أفضل ١٠٠ جامعة في العالم (قرار مجلس):**
تمت الموافقة^(٢) على معادلة الدرجات العلمية من أفضل ١٠٠ جامعة عالمية بناء على ترتيب الجامعات بتصنيفات

- Shanghai Ranking
- QS World University Rankings
- Times Higher Education World University Rankings

في التخصصات العلمية المختلفة، وذلك وفقاً للتالي:

- تقوم المكتبة الرقمية بإعداد ملف كامل بأفضل ١٠٠ جامعة عالمية في كل مجال معرفي.
- إذا كانت الجامعة تقع ضمن أفضل ١٠٠ جامعة من تصنيفين على الأقل من الثلاثة يتم اعتماد الشهادة مباشرة.
- يتم تحديث الملف سنوياً أو مع أي تغييرات أو تحديثات تطراً على أي من تلك التصنيفات.^(٣)

• **عدم جواز الاستفادة من درجة علمية أو مكون واحد مرتين:**

لا يجوز للطالب بأى حال من الأحوال الاستفادة عند المعادلة من درجة علمية واحدة أو من أحد مكوناتها مرتين، فمثلاً: لا يجوز للطالب التقدم بطلب لمعادلة درجة علمية حصل عليها وتمت معادلتها واستفاد منها بدرجة علمية أخرى أو في تخصص آخر.^(٤)

• **عدم النظر في معادلة درجات علمية من مؤسسات غير معتمدة في دولها**

صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٨٧) بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠ بعدم الموافقة على النظر في معادلة أي من الدرجات العلمية التي تصدر من مؤسسات تعليمية غير معتمدة في دولها والتأكيد على ضرورة التصديق على الشهادات من سفارة الدولة المانحة للشهادة والخارجية المصرية تصديق حي.^(٥)

• **التوصية لدى الجامعات المصرية باستكمال المتطلبات التكميلية للجنة المعادلات:**

في ضوء عدم موافقة بعض الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على قبول الطلاب الحاصلين على درجات علمية من جامعات

٢- قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٦٥٩ بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٥

٣- تنظم توصية لجنة المعادلات رقم (١٢) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠ آلية العمل بهذا القرار

٤- قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٣٦٢) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢٢

٥- قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٨٧) بتاريخ ٢٠١١/٥/٣٠

غير خاضعة لقانون تنظيم الجامعات، وصدرت لهم قرارات باستكمال متطلبات تكميلية بإحدى الجامعات المصرية الخاضعة لهذا القانون، لاستيفاء هذا الشرط بكليات هذه الجامعات- قرر المجلس الأعلى للجامعات التوصية لدى السادة رؤساء الجامعات باستكمال المتطلبات التكميلية للجنة المعادلات بعد دفع الرسوم المقررة، حيث أن الطالب لن يحصل على الدرجة من الجامعة ولكن سوف تتم معادلة شهادته الحاصل عليها من المجلس الأعلى للجامعات.^(٦)

ضوابط تخص الدرجة الجامعية الأولى:

- ١- الدرجة الجامعية الأولى الممنوحة من الجامعات العربية (قرار مجلس):
الموافقة على اعتبار الدرجة الجامعية الأولى التي تمنحها كل من الجامعات العربية معادلة للدرجة الجامعية الأولى التي تمنحها الجامعات المصرية في التخصصات المناظرة، ويجوز عند قيد الطالب للدراسات العليا أن تفرض الكلية المعنية المقررات التكميلية التي تراها لازمة للتقيد في كل تخصص.^(٧)
- ٢- يقتصر تطبيق قرار المجلس الأعلى للجامعات الخاص بمعادلة الدرجة الجامعية الأولى التي تمنحها الجامعات العربية على الجامعات العربية الحكومية.^(٨)
- ٣- يتم الالتزام بتطبيق قرار المجلس الأعلى للجامعات الخاص بمعادلة الدرجة الجامعية الأولى على جميع المتقدمين لمعادلة شهادات ممنوحة من الجامعات العربية الحكومية.^(٩)
- ٤- الموافقة على تطبيق قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٩٧٤/٥/٤م الصادر بشأن الدرجة الجامعية الأولى التي تمنحها الجامعات الحكومية العربية على الدرجة الجامعية الأولى الممنوحة (بنظام الانتساب)، على أن يتقدم الطلاب بطلبات المعادلة وفقا للنظام المعمول به ويسجلون بياناتهم على النظام الإلكتروني لمعادلة الدرجات العلمية ويسددون المقابل للمادى للطلاب الوافدين ٣٠٠ دولارا ويتم استخراج شهادة المعادلة مباشرة بالقرار المشار اليه مع ايضاح ان الدراسة تمت بنظام الانتساب.^(١٠)

٥- عدم تطبيق قرار المجلس بخصوص الدرجة الجامعية الأولى على نظام التعليم

المفتوح:

يتم النظر في معادلة الدرجات الجامعية الاولى التي تمنحها كل من الجامعات العربية بنظام التعليم المفتوح كل حاله على حده وبصفه شخصية.^(١١)

٦- الدرجة الجامعية الأولى التي ليس لها نظير بالجامعات المصرية:

بالنسبة لدرجة البكالوريوس التي تمنحها الجامعات العربية في تخصصات ليس لها نظير في الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢

٦- توصية المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٥٧٣ بتاريخ ٢٠١٢/٧/٧

٧- قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ١٩٧٤/٥/٤

٨- توصية لجنة المعادلات بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/١/٥

٩- توصية لجنة المعادلات بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/١/٥

١٠- توصية لجنة المعادلات رقم ٥٤ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥

١١- توصية لجنة المعادلات رقم ٤٧١ بتاريخ ٢٠١١/٧/٥

ولائحته التنفيذية، وافقت لجنة المعادلات على معادلتها بدرجة البكالوريوس وذلك بقرارات فردية وبعد عرض كل حالة على حده على اللجنة. وتتم صياغة قرار المعادلة على النحو التالي: الموافقة على معادلة درجة البكالوريوس في تخصص---- الحاصل عليها السيد----- من جامعة ----- بدرجة البكالوريوس التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ باعتباره تخصصاً جديداً، وعند قيد الطالب للدراسات العليا فإن للكلية المعنية فرض ما تراه من مقررات تكميلية. (١٢)

٧- لمعادلة الدرجة الجامعية الأولى (البكالوريوس/ الليسانس) الممنوحة من جامعات عربية غير حكومية، يتم اتخاذ اجراءات المعادلة الشخصية طبقاً للنظام المتبع حالياً.

٨- الدرجة الجامعية الأولى الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي في سلطنة عمان (قرار مجلس):

الموافقة على:

- ١- الإعراف بالدرجات العلمية الأولى (الليسانس- البكالوريوس) الممنوحة من كافة مؤسسات التعليم العالي العمانية الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي العمانية على أن يكون الاعتراف متبادلاً بالمثل لكافة مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي المصرية من خلال وزارة التعليم العالي العمانية.
- ٢- السماح للطلاب العمانيين الحاصلين على الدرجة العلمية الأولى (الليسانس- البكالوريوس) من إحدى مؤسسات التعليم العالي العمانية بالتسجيل بالدراسات العليا في الجامعات المصرية على أن تفرض الكلية بالجامعة المصرية ما تراه مناسباً من المقررات العلمية اللازمة للتسجيل بالدراسات العليا. (١٣)

- يتم استخراج شهادة معادلة بقرار المجلس الاعلى للجامعات رقم ٦٧٣ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٨ الصادر بشأن الاعتراف بالدرجة العلمية الأولى الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي العمانية على أن تكون صياغة نص القرار في شهادة المعادلة على النحو التالي:

"تشهد أمانة المجلس بأنه صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٦٧٣ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٨ بشأن الاعتراف بالدرجة العلمية الأولى الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي العمانية، وبناء عليه تتم معادلة الدرجة الجامعية الأولى (الليسانس/ البكالوريوس) الممنوحة من كافة مؤسسات التعليم العالي الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالي العمانية والمؤسسات التعليمية المعترف بها من قبل وزارة التعليم العالي العمانية والمدرجة في الكشف الوارد من وزارة التعليم العالي بسلطنة عمان- بالدرجة الجامعية الأولى (الليسانس/ البكالوريوس) التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية في التخصصات المناظرة، ويجوز عند القيد للدراسات العليا

١٢- قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٤٣) بتاريخ ٢٠٠٩/٩/٧

١٣- قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٦٧٣ بتاريخ ٢٤/٣/٢٠١٨

بالجامعات المصرية أن تفرض الكلية المعنية المقررات التكميلية التي تراها لازمة للقيّد في كلّ تخصص. " (١٤)

الدرجة الجامعية الأولى من جامعة بيروت العربية:

- إعتبار الدرجة الجامعية الأولى في تخصصات: الحقوق- الآداب- التجارة التي تمنحها جامعة بيروت العربية- لبنان معادلة للدرجة الجامعية الأولى التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية في التخصصات المناظرة- بشرط أن يكون الطالب مستوفيا لشروط القيد بالكليات الجامعية المناظرة ويجوز عند قيد الطالب للدراسات العليا أن تفرض الكلية المعنية مآراه لازما من مقررات. (١٥)

- ثم صدر قرار المجلس الاعلى للجامعات (١٦) بشأن:

١- قبول طلبات تحويل الطلاب المصريين المقيدين بالفرقتين الثالثة والرابعة وكذلك الباقين للاعادة بالفرقتين الاولى والثانية لكليات الآداب والحقوق والتجارة بجامعة بيروت العربية بالاسكندرية الى الكليات المناظرة بجامعة الاسكندرية.

٢- يتم قبول هؤلاء الطلاب طبقا لنظم البرامج الجديدة المعمول بها في جامعة الاسكندرية.

٣- على جامعة الاسكندرية اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة لقبول هؤلاء الطلاب ووضع القواعد الاكاديمية والادارية والمالية التي تتطلبها العملية التعليمية.

٤- إصدار القرار الوزاري اللازم في هذا الشأن .

- ويتم إستخراج شهادات معادلة لخريجي الجامعة قبل صدور قرار المجلس الاعلى للجامعات بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥ شرط أن تكون شهادة الدرجة الجامعية الاولى معتمدة من الجامعتين (بيروت العربية- الاسكندرية)، ويكون إستخراج شهادات المعادلة بهذا القرار لخريجي الجامعة من لبنان بعد تاريخ ٢٠١١/١٠/٥ بعد عرض كل حالة على حده على لجنة المعادلات لاتخاذ القرار المناسب. (١٧)

ضوابط تخص درجات الدراسات العليا (دبلوم، ماجستير، دكتوراه) :

الدرجات العلمية العليا التي ليس لها نظير بالجامعات المصرية:

• يجوز معادلة الدرجات العلمية العليا (دبلوم، ماجستير، دكتوراه) التي ليس لها نظير بالجامعات المصرية، والتي تمنحها الجامعات الأجنبية في تخصصات دقيقة وبيئية، وذلك على النحو التالي:

- يتم أولاً التأكد من أن متطلبات الحصول على الدرجة الأجنبية تتوازي مع متطلبات الحصول على الدرجة العلمية التي تقع في المستوى الدراسي ذاته بالجامعات المصرية (متطلبات نظرية- متطلبات عملية- متطلبات بحثية).

١٤- لجنة المعادلات بجلستها رقم ١٤ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٠

١٥- قرار رئيس المجلس الاعلى للجامعات رقم (٢٤) بتاريخ ٢٠٠٠/٧/٣

١٦- قرار المجلس الاعلى للجامعات رقم (٥٦٢) بتاريخ ٢٠١١/١٠/٥

١٧- توصية لجنة المعادلات بجلستها بتاريخ رقم ٥٨٥ بتاريخ ٢٠١٣/٧/١٦

- ثم يتم تحديد التخصص الذى تجرى على أساسه المعادلة وفقاً للتخصص فى الدرجة الأجنبية التى حصل عليها الطالب، مع الإشارة إلى أن التخصص المشار إليه تخصص جديد.

معادلة درجة الدكتوراه التى يحصل عليها المبعوثون:

الموافقة على معادلة درجة الدكتوراه التى يحصل عليها كل من المعيدىين والمدرسين المساعدين الموفدين للحصول على درجة الدكتوراه من الخارج فى بعثات علمية (على نفقة الدولة، على منحة مقدمة للدولة، على منح مقدمة من إحدى المؤسسات أو الهيئات التعليمية، وكذلك الموفدين فى إجازات دراسية للحصول على درجة الدكتوراه على منح شخصية)^(١٨) والموفدين من :-

- الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية.
- الجامعات الخاصة والأهلية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات الخاصة والأهلية رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٩ ولائحته التنفيذية.
- المعاهد العالية الخاصة الخاضعة لإشراف وزارة التعليم العالى.
- جامعة الأزهر
- أكاديمية السادات والكليات التابعة لوزارة التعليم العالى.
- المراكز البحثية التابعة لوزارة التعليم العالى ووزارة البحث العلمى.

وذلك بشرط توافر الضوابط التالية :-

- موافقة مجلس الجامعة أو الجهات الأخرى المشار إليها بعالية على الإيفاد.
- موافقة مجلسى الكلية والقسم المختص على خطة البحث وعدم تغيير الموفد أو المبعوث للتخصص الموفد عليه أصلاً، إذا طرأ أى تغيير على خطة البحث يكون ذلك بموافقة مجلسى الكلية والقسم المختص.
- أن يكون المبعوث أو الموفد تحت الإشراف العلمى للإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالى والمكاتب الثقافية المصرية بالخارج.
- أن تكون الجهة الموفد إليها المبعوث من المؤسسات التعليمية المعترف بها وسبق معادلة درجة الدكتوراه التى تمنحها فى أحد التخصصات بنظيرتها التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢.
- أن يتم التنسيق فى هذا الشأن بين لجنة المعادلات بالمجلس الأعلى للجامعات والمكاتب الثقافية المصرية بالخارج عن طريق الإدارة العامة للبعثات بوزارة التعليم العالى.^(١٩)

١٨ - قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٤ بتعديل قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم (٥٤٣) بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢

١٩ - قرار المجلس الأعلى للجامعات الخاص بدرجة الدكتوراه التى يحصل عليها المبعوثين وطلاب المنح صدر بجلسته رقم ٣٩٢ بتاريخ ٢٠٠١/٧/٣٠ والممتدة إلى ٢٠٠١/٨/٢٢، وقد تم تعديله عدة مرات آخرها قراره بجلسته رقم ٦٢٠ بتاريخ ١٤/١٠/٢٠١٤.

السير في اجراءات معادلة درجة الدكتوراه للمبعوثين بخطاب استكمال المتطلبات:

يتم استخراج شهادة معادلة درجة الدكتوراه التي حصل عليها المبعوثين في حالة تقدم المبعوثين بخطاب من الجهة المانحة يُفيد استكمال متطلبات الحصول على الدرجة فقط، وفي حالة تعذر توثيق شهادة الدكتوراه نظراً لظروف خاصة بالدولة المانحة يمكن موافاة امانة المجلس برسالة الكترونية (Email) من الجهة المانحة تؤكد اصدار شهادة الدكتوراه للطالب.(٢٠)

تقييم الدرجة المطلوب معادلتها ذاتها بغض النظر عن الدرجات السابقة:

عند معادلة الدرجة الجامعية يتم النظر في معايير الدرجة ذاتها بغض النظر عن الدرجات العلمية السابقة عليها، طالما أن الجامعة التي حصل منها الدارس على الدرجة العلمية قد اجازت إلتحاقه بها، ويراعى في هذه الأحوال مستوى الجامعة التي منحت الدرجة ومكانتها العلمية في التصنيفات العالمية.(٢١)



٢٠- توصية لجنة المعادلات رقم ٧٢٨ بتاريخ ٢٠١٥/٩/١٥

٢١- توصية لجنة المعادلات رقم ٥٤٨ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٤



تيسيرات الطلاب الوافدين

تيسيرات الطلاب الوافدين

التسجيل المبدئي للوافدين خلال فترة إجراءات المعادلة (قرار مجلس)

السماح للطلاب الوافدين والراغبين في الحصول على إحدى الدرجات العلمية من إحدى الجامعات المصرية بحضور برنامج الدراسات العليا بالكليات التي يرغبون في مواصلة دراستهم بها وذلك بعد تقدمهم بأوراقهم إلى أمانة المجلس الأعلى للجامعات للنظر في معادلة الدرجات العلمية لل حاصلين عليها وعلى أن يتم تسجيلهم النهائي بالكلية المعنية بعد صدور قرار الأستاذ الدكتور رئيس المجلس الأعلى للجامعات بمعادلة الدرجة العلمية الحاصلين عليها وعلى أن يعتبر التسجيل لاغى في حالة عدم معادلة الدرجة العلمية الحاصل عليها الطالب الوافد من قبل المجلس الأعلى للجامعات.

****قرار المجلس الأعلى للجامعات بتاريخ ٢٠٠١/٢/١٧

استكمال الوافدين المتطلبات التكميلية للمعادلة أثناء دراسة الدرجة الاعلى (قرار مجلس)

الموافقة علي قيد وتسجيل الطلاب الوافدين بالدراسات العليا بالجامعات المصرية - مع قيامهم باستكمال المقررات التكميلية او اعداد رسالة التي اقرتها لجنة المعادلات بأمانة المجلس الأعلى للجامعات وذلك خلال السنة الاولى من دراستهم.

****صدر قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسته رقم ٥٠١ بتاريخ ٢٠٠٩/٣/٢

استصدار قرار معادلة للدراسة فقط للوافدين على منح من الجهات المصرية (قرار مجلس)

الموافقة على منح شهادة معادلة بغرض استكمال الدراسات العليا فقط وليس مزاولة المهنة للطلاب الوافدين القادمين لاستكمال الدراسات العليا بالجامعات المصرية على منح من الحكومة المصرية او من الجامعات المصرية او من جهات اخرى داخل جمهورية مصر العربية، وذلك في الحالات التي تستدعي ذلك، على ان يدرج بشهادة المعادلة (شهادة معادلة بغرض استكمال الدراسات العليا فقط وليس مزاولة المهنة في جمهورية مصر العربية).

****قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسته رقم (٦٦٨) بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٢٦

استصدار قرار معادلة للدراسة فقط للطلاب الوافدين (قرار مجلس)

قرار المجلس الاعلى للجامعات بجلسته رقم (٧٦٣) بتاريخ ٢٥/٢/٢٠٢٣ بالموافقة على منح شهادة معادلة للدرجة الجامعية الأولى (ليسانس / بكالوريوس) أو درجة الماجستير للطلاب الوافدين القادمين لاستكمال الدراسات العليا بالجامعات المصرية (وليس لمزاولة المهنة داخل جمهورية مصر العربية)، بشرط ان تكون المؤسسة التعليمية التي حصل الطالب على الدرجة العلمية منها معتمدة من الدولة التي توجد بها هذه المؤسسة، وعلى ان يدرج بشهادة المعادلة (شهادة معادلة بغرض استكمال الدراسات العليا فقط وليس لمزاولة المهنة داخل جمهورية مصر العربية).

استكمال اجراءات معادلة درجة الماجستير للطلاب الوافدين بغض النظر عن المتطلبات التكميلية المفروضة على مستوى البكالوريوس

الموافقة على معادلة درجتى البكالوريوس والماجستير الحاصلين عليها بغرض التسجيل لدرجة الدكتوراه بالجامعات المصرية ولا يرغبون فى ممارسة مهنة داخل جمهورية مصر العربية، فى نفس الوقت وأن يتم النظر فى معادلة درجة الماجستير بغض النظر عن المتطلبات المفروضة على الطالب لاستكمال معادلة درجة البكالوريوس، على ان يصدر قرار معادلة درجة البكالوريوس فى هذا الحالة مشروطا باستكمال المتطلبات التكميلية المطلوبة وأن يتضمن قرار معادلة درجة الماجستير شرط أستيفاء الطالب المتطلبات للمفروض عليه على مستوى مرحلة البكالوريوس.

***توصية لجنة المعادلات رقم ٤٢ بتاريخ ٢٢/٨/٢٠١٧

إعفاء اللاجئين من تقديم اصول المستندات ورسوم الاجراءات عند التقدم للمعادلة (قرار مجلس)

الموافقة على إعفاء الطلاب اللاجئين المسجلين بالمفوضية السامية للأمم المتحدة لشئون اللاجئين UNHCR من تقديم أصول المستندات الخاصة بالدرجات الحاصلين عليها عند التقدم بطلبات النظر فى معادلتها بالدرجات المناظرة التي تمنحها الجامعات المصرية، وكذا إعفائهم من الرسوم المقررة نظير إجراءات النظر فى المعادلة.

***قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٦٦٦ بتاريخ ١٩/٨/٢٠١٧

أستثناء اليمنيين من توثيق مستندات البكالوريوس عند معادلة الماجستير لظروف الحرب

إستثناء الطلاب اليمنيين الراغبين فى التسجيل لدرجة الدكتوراه بالجامعات المصرية والمتقدمين لمعادلة درجات الماجستير الحاصلين عليها من الجامعات اليمنية من توثيق المستندات الخاصة بدرجة البكالوريوس، على أن يكون تقدمهم بموجب خطاب من الملحقية الثقافية بسفارة الجمهورية اليمنية بالقاهرة.

***توصية لجنة المعادلات رقم (٢٨) بتاريخ ٣٠/٥/٢٠١٧



ضوابط استخراج شهادات المعادلة

ضوابط استخراج شهادات المعادلة لخريجي الجامعات والمعاهد الخاصة داخل ج.م.ع.

توصية لجنة المعادلات رقم ٦٦٠ بتاريخ ٢١/١٠/٢٠١٤ بما يلي:
أولاً: أن يتم استخراج واعتماد شهادة المعادلة للطلاب خريجي الجامعات الخاصة والمعاهد العالية الخاصة بناء على شهادة التخرج فقط دون إرفاق بيان المقررات الدراسية أو شهادة الثانوية العامة أو الدبلوم الخاصة بالطالب- على أن تكون الشهادة الممنوحة من إحدى الجامعات الخاصة معتمدة بخاتم الجامعة المانحة وخاتم الإدارة العامة للجامعات الخاصة بوزارة التعليم العالي، وأن تكون الشهادة الممنوحة من أحد المعاهد العالية الخاصة معتمده بخاتم المعهد وخاتم الإدارة العامة للمعاهد العالية الخاصة بوزارة التعليم العالي.

(بالنسبة للطلاب خريجي كليات الطب، وطب الأسنان، والتمريض يتم إرفاق شهادة فترة التدريب الإلزامي)

ثانياً: أن يتم إثبات أحدث قرار لرئيس المجلس الأعلى للجامعات الصادر بشأن معادلة الدرجة الممنوحة من الجامعات الخاصة أو المعاهد العالية الخاصة بشهادة التخرج للطالب سواء كان الطالب من خريجي الدفعات الحديثة أو القديمة.

ثالثاً: بالنسبة للطلاب خريجي المعاهد العالية الخاصة من الدفعات المفروض عليهم عدد من المقررات التكميلية لمعادلة الشهادات التي حصلوا عليها يتم إثبات اجتيازهم لهذه المقررات بشهادة التخرج مع إثبات قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات الصادر بشأن معادلتها بشرط اجتيازهم بنجاح الامتحان في هذه المقررات بالشهادة.

رابعاً: أن يتم استخراج واعتماد شهادة المعادلة من أمانة المجلس الأعلى للجامعات لخريجي الجامعات الخاصة والمعاهد العالية الخاصة سواء من الدفعات الحديثة أو القديمة عن طريق مندوبي الجامعات والمعاهد الخاصة فقط وليس عن طريق الطلاب وذلك اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ (وأن يتم التنبيه والإعلان عن ذلك من خلال وسائل الإعلام والمواقع الإلكترونية للمجلس الأعلى للجامعات والمجلس الأعلى للجامعات الخاصة والمعاهد العالية الخاصة ووزارة التعليم العالي)

خامساً: بالنسبة لخريجي المؤسسات التعليمية التي يتم القبول بها مباشرة وليس عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات (أكاديمية السادات) يتم إرفاق إفادة من إدارة شئون الطلاب أو إدارة التسجيل والقبول بها تثبت أن الطالب مستوف لشروط القبول بها في مجال تخصصه.

سادساً: إبلاغ السادة أمين المجلس الأعلى للجامعات الخاصة ووكيل أول وزارة التعليم العالي رئيس قطاع التعليم وكل من يعنيه الأمر بالتوصيات الواردة بالبند السابقة.

سابعاً: أن يتم إصدار دليل سنوي معتمد من أمانة المجلس الأعلى للجامعات يتضمن الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات الخاصة والمعاهد العالية الخاصة التي تم معادلتها بالمجلس الأعلى للجامعات ويوزع على الجهات المعنية (الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة، وزارة الدفاع، النقابات المهنية).

إمكانية استخراج شهادة جديدة بالقرارات المنتهية:

كما سبق أن أوصت لجنة المعادلات رقم ٤٧٠ بتاريخ ٢١/٦/٢٠١٠ بالموافقة على إمكانية استخراج شهادات معادلة بالقرارات القديمة المنتهية التي تنطبق على شهادة الطالب رغم تجديدها .

تحصيل مقابل نظير التحقق من صحة شهادات المعادلة (قرار مجلس):

صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٦٦٣ بتاريخ ٢٠/٥/٢٠١٧ بالموافقة على قيام أمانة المجلس الأعلى للجامعات (إدارة المعادلات) بالرد على استفسارات الشركات الخاصة العاملة في مجال التحقق من الوثائق والمعلومات بشأن صحة شهادات المعادلة الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات مع تحصيل مبلغ وقدره ٥٠ دولارا لا غير لكل شهادة نظير هذا الاجراء.





ضوابط تخص القطاعات العلمية المختلفة

ضوابط تخص القطاعات العلمية المختلفة

لجنة العلوم الطبية والمساعدة

قواعد تخص الدرجة الجامعية الأولى:

- بالنسبة للمتقدمين الذين يحصلون على الدرجة الجامعية الأولى في التخصصات الطبية أو المساعدة (الطب البشري- طب الأسنان- التمريض- العلاج الطبيعي) يطلب منهم التقدم بما يفيد أداء التدريب الإلزامي (الامتياز)، وفي حالة عدم أدائها بالفعل يصدر قرار المعادلة مشروطاً بأدائها، ويعفى الطالب من ذلك في الحالات التالية:

(١) أن يكون نظام الجامعة الحاصل منها الطالب على الشهادة يتضمن قضاء فترة التدريب المذكورة ضمن سنوات الدراسة، ولا يفرض على الطالب أداء تدريب إجباري بعد التخرج، وفي هذه الحالة يحضر الطالب مستنداً من الجامعة يفيد بذلك.

(٢) أن يكون قد مضى على تاريخ تخرج الطالب أكثر من ٨ سنوات، بشرط أن يتقدم الطالب بما يفيد أنه كان يمارس المهنة طوال هذه الفترة.

قواعد تخص درجات الدراسات العليا (دبلوم، ماجستير، دكتوراه):

- يجوز معادلة الدرجات العلمية العليا (دبلوم، ماجستير، دكتوراه) التي ليس لها نظير بالجامعات المصرية والتي تمنحها الجامعات الأجنبية في تخصصات طبية دقيقة وبيئية، وذلك على النحو التالي: يتم التأكد من أن متطلبات الحصول على الدرجة الأجنبية تتوازي مع متطلبات الحصول على الدرجة العلمية التي تقع في المستوى الدراسي نفسه بالجامعات المصرية (متطلبات نظرية- متطلبات عملية- متطلبات بحثية)، ويتم تحديد التخصص الذي تتم المعادلة به وفقاً للتخصص في الدرجة الأجنبية التي حصل عليها الطالب، مع الإشارة إلى أن التخصص المشار إليه تخصص جديد [مثال: الماجستير في الطب (المناعة- تخصص جديد) - الدكتوراه في الطب (الطب الرياضي- تخصص جديد)] (توصية لجنة المعادلات بتاريخ ٢٠٠٨/٤/١٧).

- بالنسبة لدرجة الدكتوراه أو دكتوراه الفلسفة في التخصصات الطبية أو المساعدة (الطب البشري- طب الأسنان- التمريض- العلاج الطبيعي) التي يحصل عليها المبعوثون وطلاب المنح، يتم عرض طلبات المعادلة الخاصة بها حالة بحالة على اللجنة الاستشارية لنظم المعادلات والاعتماد، ثم على لجنة المعادلات مباشرة وتصدر بشأن

حالاتهم قرارات فردية (شخصية) بالمعادلة، ولايجوز فرض أية امتحانات أو متطلبات تكميلية على هذه الحالات.

- أما بالنسبة لدرجة دكتوراه الفلسفة في الطب التي يحصل عليها الطلاب من غير الفئتين سالفتي الذكر (غير المبعوثين) في التخصصات الطبية أو المساعدة (الطب البشري- طب الأسنان- التمريض- العلاج الطبيعي)، فيتم النظر في طلباتهم وفقا للنظام المتبع بشكل عام في كافة الدرجات العلمية (يتم عرض طلبات المعادلة الخاصة بهم حالة بحالة على اللجنة الاستشارية لنظم المعادلات والاعتماد لتحديد لجنة فحص في التخصص، وتعرض تقارير الفحص عند ورودها على اللجنة الاستشارية تمهيدا للعرض على لجنة المعادلات)، ويجوز فرض امتحانات أو متطلبات تكميلية أخرى على الطالب (وذلك في ضوء رأى الفاحصين واللجنة الاستشارية وما تراه لجنة المعادلات).

- بالنسبة لشهادة الزمالة المصرية في التخصصات الطبية، فهي شهادة مهنية تمنحها وزارة الصحة بناء على برنامج تدريبي يؤهل حاملها لممارسة التخصص، ولا يمكن مساواتها بأى درجة علمية في الدراسات العليا التي تمنحها الجامعات المصرية. (قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ١٥٠ بتاريخ ٢٣/١٠/٢٠٠٧).

- وفيما يلي القرارات الصادرة بمعادلة بعض الشهادات الطبية الأجنبية، وهي تسرى على من سجل للحصول على إحدى هذه الشهادات بعد ٢٠٠٧/٧/١، ويعرض الجدول التالي مقارنة بين وضع من سجل للحصول على الشهادة قبل وبعد هذا التاريخ:

تسجيل للشهادة الأجنبية بعد ٢٠٠٧/٧/١	تسجيل للشهادة الأجنبية قبل ٢٠٠٧/٧/١	العضوية Member – Membership من المملكة المتحدة وأيرلندا.
معادلة <u>بدرجة الماجستير</u> التي تمنحها الجامعات المصرية في ذات التخصص، بشرط <u>تسجيل رسالة ماجستير</u> في ذات التخصص في إحدى الجامعات المصرية واجتياز مناقشتها بنجاح وقبولها من مجلس الكلية.	معادلة <u>بدرجة دكتور في الطب أو الجراحة</u> التي تمنحها الجامعات المصرية، بشرط <u>تسجيل رسالة دكتوراه</u> في الطب بإحدى كليات الطب بالجامعات المصرية لمدة سنتين ومناقشتها بنجاح واعتمادها من مجلس الكلية. (قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٢ بتاريخ ٢٠/١/٢٠٠٢).	

<p>(قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٧١ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤).</p>		
<p>معادلة <u>بدرجة الدكتوراه في الطب في ذات التخصص التي تمنحها الجامعات المصرية، بالشروط التالية:</u> - أن تكون الشهادة مسبوقة بدرجة الماجستير في الطب في ذات التخصص من احدي الجامعات المصرية أو بدرجة معادلة لها. - تسجيل رسالة دكتوراه في الطب في ذات التخصص وذلك لمدة سنتين علي الأقل في احدي الجامعات المصرية ومناقشتها بنجاح واعتمادها من مجلس الكلية. (قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٧١ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤).</p>	<p>معادلة <u>بدرجة دكتور في الطب أو الجراحة التي تمنحها الجامعات المصرية، بشرط تسجيل رسالة دكتوراه في الطب بإحدى كليات الطب بالجامعات المصرية لمدة سنتين ومناقشتها بنجاح واعتمادها من مجلس الكلية.</u> (قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠).</p>	<p>الزمالة Fellow-Fellowship من المملكة المتحدة وأيرلندا. البورد الأمريكي American Board</p>
<p>معادلة <u>بدرجة الماجستير التي تمنحها الجامعات المصرية في ذات التخصص بشرط تسجيل رسالة ماجستير في ذات التخصص في إحدى الجامعات المصرية واجتياز مناقشتها بنجاح وقبولها من مجلس الكلية.</u> (قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٧١ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤).</p>	<p>معادلة <u>بدرجة دكتور في الطب أو الجراحة التي تمنحها الجامعات المصرية، بشرط تسجيل رسالة دكتوراه في الطب بإحدى كليات الطب بالجامعات المصرية لمدة سنتين ومناقشتها بنجاح واعتمادها من مجلس الكلية.</u> (قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١/٢٠).</p>	<p>شهادة Facharzt Fur Arzt Fur أو التي تمنحها نقابة الأطباء أو الجمعية الطبية بألمانيا.</p>
<p>معادلة <u>بدرجة الدكتوراه في الطب التي تمنحها الجامعات المصرية في ذات التخصص بشرط تسجيل رسالة دكتوراه</u></p>	<p><u>بدرجة الماجستير في الطب التي تمنحها الجامعات المصرية بالإضافة إلى الجزء الخاص بالامتحانات المقررة للحصول على درجة الدكتوراه في الطب من</u></p>	<p>شهادة دبلوم ما بين الجامعات التخصصي DIS أو دبلوم الدراسات</p>

<p>في ذات التخصص لمدة سنتين على الأقل في إحدى الجامعات المصرية واجتياز مناقشتها بنجاح وقبولها من مجلس الكلية. (قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥).</p>	<p>الجامعات المصرية- ولمعادلتها بدرجة الدكتوراه التي تمنحها الجامعات المصرية من كليات الطب يتعين على الطبيب تسجيل رسالة دكتوراه في إحدى الجامعات المصرية في مجال التخصص لمدة سنتين على الأقل واجتياز مناقشتها بنجاح واعتمادها من مجلس الكلية- بما لا يتعارض مع حكم المادة ٩٤ من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢. (قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (٨٦) بتاريخ ٢٠٠٣/٤/٦).</p>	<p>التخصصية DES من فرنسا.</p>
--	--	-------------------------------

ملاحظات تخص الضوابط سالفة الذكر:

- = القرارات الجديدة صادرة بقرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٧١ بتاريخ ٢٠٠٧/٥/١٤، وذلك عدا القرار الخاص بشهادة DIS و DES الفرنسيين الذي تم تعديل الفقرة الخاصة به في القرار سالف الذكر، وذلك بقرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٥ بتاريخ ٢٠٠٨/٤/٥.
- = تسرى هذه القرارات على الطلاب الذين يسجلون للحصول على إحدى هذه الشهادات اعتباراً من ٢٠٠٧/٧/١ ولا تسرى بأثر رجعي.
- = القرارات المذكورة تم إبلاغها وإرسال نسخة منها إلى:
- الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية.
 - الإدارة العامة للبعثات- وزارة التعليم العالي.
 - الأكاديمية الطبية العسكرية- وزارة الدفاع.
 - نقابة أطباء مصر.
 - المركز الفرنسي للثقافة والتعاون بالقاهرة.
 - هيئة DAAD التعليمية الألمانية بالقاهرة.
 - المجلس الثقافي البريطاني بالقاهرة.
 - مكتب امديست بالقاهرة AMIDEAST.
- = الأحكام الانتقالية للحاصلين على الشهادات الأجنبية قبل ٢٠٠٧/٧/١ صدرت بقرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣٧ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٩.
- = القرارات المشار إليها ضوابط عامة تطبقها لجنة المعادلات بعد عرض هذه الموضوعات حالة بحالة عليها.
- = صدر أيضاً قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٦٠٤ بتاريخ ٢٠١٤/١/١٦ بشأن ضوابط معادلة شهادات الزمالة والعضوية في تخصصات الطب البشري للطلاب الذين سجلوا للحصول على إحدى هذه الشهادات قبل ٢٠٠٧/٧/١ والذي قرر الموافقة على ما يلي:

أولاً: معادلة شهادات الزمالة أو العضوية في الطب والتي تمنح من المملكة المتحدة وأيرلندا بدرجة الدكتوراه في الطب في ذات التخصص (العام/الفرعي) التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون الجامعات رقم (٤٩) لسنة ١٩٧٢ ولائحته التنفيذية، وذلك للطلاب الذين سجلوا للحصول على هذه الشهادات قبل ٢٠٠٧/٧/١ بالشروط التالية:-

أن تكون الشهادة مسبوقة بدرجة الماجستير في الطب في ذات التخصص (العام/الفرعي) من إحدى الجامعات المصرية أو درجة معادلة لها.
أن يكون الطالب اجتاز بنجاح مناقشة رسالة دكتوراه في الطب في ذات التخصص (العام/الفرعي) في إحدى الجامعات المصرية وتم اعتمادها من مجلس الكلية.
ثانياً: عند ورود طلبات لأمانة المجلس الأعلى للجامعات لمعادلة هذه الشهادات يتم عرضها حالة بحاله على اللجنة الاستشارية لقطاع الطب البشري للتأكد من استيفاء الطالب المتقدم للمعادلة الشروط الواردة بالبند أولاً، ثم العرض على لجنة المعادلات للدراسة واتخاذ التوصية النهائية بشأنها تمهيدا لإصدار قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات بمعادلتها بصفة شخصية لكل طالب.

ملاحظات أخرى:

= عملاً بمبدأ عدم جواز استفادة الطالب من درجة علمية واحدة أو أحد مكوناتها مرتين، فإنه بالنسبة للسادات الأطباء الحاصلين على شهادات طبية أجنبية (البورد الأمريكي/الزمالة البريطانية/...) ويتقدمون لمعادلة هذه الشهادات بالإضافة إلي رسالة دكتوراه في التخصص تمت مناقشتها بنجاح من كليات الطب بالجامعات المصرية- بدرجة الدكتوراه في الطب التي تمنحها الجامعات المصرية، فلا يجوز لهم الاستفادة من رسالة الدكتوراه هذه مرتين (مرة للحصول علي درجة الدكتوراه في الطب من الجامعات المصرية، ومرة للمعادلة بدرجة الدكتوراه)، لذا يطلب منهم ضمن المستندات المطلوبة للمعادلة تقديم خطاب من كلية الطب المصرية التي تمت مناقشة الرسالة فيها يفيد بعدم تقدمهم لامتحان الجزء الثاني وعدم الحصول علي درجة الدكتوراه في الطب من الجامعات المصرية. (قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات رقم (١٠٠) بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٣).

= بالنسبة للأطباء الحاصلين على شهادات طبية أجنبية صدرت بشأنها قرارات رئيس المجلس الأعلى للجامعات بالمعادلة مشروطة بتسجيل رسالة ماجستير، أو رسالة دكتوراه في ذات التخصص في إحدى الجامعات المصرية واجتياز مناقشتها بنجاح وقبولها من مجلس الكلية، فهم معفون من اجتياز الامتحانات المقررة للحصول على الدرجة بالجامعات المصرية، والمطلوب منهم فقط تسجيل الرسالة ومناقشتها واعتمادها من مجلس الكلية.

لجنة العلوم الإنسانية والاجتماعية والفنون والقانون
قطاع الدراسات التجارية
الضوابط الخاصة بإجراءات معادلة شهادة MBA التي تمنحها مؤسسات تعليمية غير
خاضعة لقانون تنظيم الجامعات:

- قرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٧٣٠ بتاريخ ٢٠/٨/٢٠٢٢ بوقف العمل بقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٦٢٢ بتاريخ ٣٠/١٠/٢٠١٤ الخاص بضوابط معادلة شهادة الماجستير المهني MBA وكذا قرار المجلس الأعلى بجلسته رقم ٦٢٤ بتاريخ ٢٨/١٢/٢٠١٤ بشأن تطبيق قواعد معادلة شهادة MBA على الطلاب الحاصلين عليها من الجامعات المصرية الحكومية، والتأكيد على ان يلتزم الطالب بالمسار الذي بدأ به الدراسة منذ البداية، على أن يسري القرار الجديد على من حصل على شهادة الماجستير المهني بعد صدوره ولا يسري بأثر رجعي. ويسري هذا القرار على كافة الشهادات المهنية (الماجستير/ الدكتوراه) التي تمنحها كافة المؤسسات التعليمية الحكومية والخاصة في جميع التخصصات.

بشأن درجة دكتوراه الفلسفة في إدارة الجودة والدكتوراه المهنية في إدارة الجودة من
الأكاديمية البحرية:

أوصت لجنة المعادلات بجلستها بتاريخ ٢/٩/٢٠١٤ بالموافقة على اتخاذ إجراءات معادلة درجة دكتوراه الفلسفة في إدارة الجودة ودرجة الدكتوراه المهنية في إدارة الأعمال DBA التي تمنحهما الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري- ج.م.ع. وذلك للطلاب الذين سبق و ان سجلوا للحصول على اى من هاتين الدرجتين خلال الفترة من ٢٠٠٣-٢٠١٠ وتعرض حالة بحالة على لجنة المعادلات وبصفة شخصية .



الاجراءات والمسئوليات

مرحلة تلقي الطلبات والمراجعة والإعداد:

• يقوم الأفراد الراغبون في معادلة الشهادات أو الدرجات العلمية- التي حصلوا عليها من جامعات أو معاهد أو مؤسسات تعليمية خارج جمهورية مصر العربية- بالتقدم بطلب المعادلة إلكترونيا عن طريق البوابة الإلكترونية لأمانة المجلس الأعلى للجامعات على شبكة الإنترنت (www.scu.eg)، وذلك من مقر إقامته سواء داخل أو خارج جمهورية مصر العربية، حيث يقوم باستيفاء بيانات طلب المعادلة وتحميل صورة من جميع الشهادات والمستندات المطلوبة لإتمام إجراءات المعادلة، وسداد المقابل المادى عن طريق الإيداع النقدى أو الدفع الإلكتروني طبقا للوارد بالإرشادات الموضحة بالموقع ثم يقوم بإرسال ملف طلب المعادلة بالبريد السريع على عنوان المجلس الأعلى للجامعات على أن يحتوى الملف على طلب المعادلة والمستندات المطلوبة وأشعار سداد الرسوم.

مرحلة العرض على اللجان الاستشارية ولجان الفحص ولجنة المعادلات:

- يقوم المختصون بإدارة المعادلات بإرسال الموضوع على اللجنة الاستشارية المختصة عن طريق البرنامج الإلكتروني لمعادلة الدرجات العلمية.
- تقوم اللجنة بمراجعة وفحص الشهادة أو الدرجة العلمية المطلوب معادلتها واتخاذ التوصية بشأنها، وتتحدد الخطوات التالية وفقا لهذه التوصية كما يلي:
 - فى حال التوصية بالموافقة على المعادلة نظرا لسبق صدور قرار بمعادلة الشهادة محل الفحص لأحد الطلاب أو أكثر بصفة شخصية، أو لسبق صدور قرار يحدد معايير وشروط معادلة الشهادة المطلوب معادلتها بصفة عامة، ومطابقة الشهادة المطلوب معادلتها لهذه المعايير والشروط، يتم العرض على لجنة المعادلات فى القطاع المختص.
 - فى حال عدم سبق معادلة الشهادة وضرورة تشكيل لجنة فحص لبحث وتقييم الشهادة المطلوب معادلتها وإبداء الرأى بشأنها- يتم إحالة الموضوع إلى لجنة الفحص، حيث يتولى كل فاحص كتابة تقرير بشأن الدرجة العلمية أو الشهادة المطلوب معادلتها، ينتهى بكتابة توصية بالموافقة أو عدم الموافقة على المعادلة أو الموافقة مشروطة باستكمال متطلبات تكميلية، ويتم عرض تقارير الفحص على اللجنة الاستشارية مرة أخرى، حيث تتولى مراجعة تقارير الفحص واتخاذ التوصية فى ضوء هذه التقارير، ويتم عرض توصية اللجنة الاستشارية على أعضاء لجنة المعادلات.
 - فى حال التوصية بطلب بعض المستندات الإضافية من طالب المعادلة ترى اللجنة أنها ضرورية لاستكمال أعمال الفحص، يقوم المختصون بإدارة المعادلات بإخطار طالب المعادلة بالشهادات والمستندات المطلوبة- وبعد استيفاء هذه المستندات يتم إعادة الموضوع إلى اللجنة الاستشارية.

- بعد توصية اللجان الاستشارية يتم احالة كل موضوع عن طريق البرنامج الالكتروني لأعضاء لجنة المعادلات لابداء الرأى واصدار التوصيات النهائية.
- يتم انعقاد لجنة المعادلات وتتولى بحث ودراسة الموضوعات المعروضة عليها وفقا لجدول الأعمال، وبعد تداول أعضاء اللجنة يتم إصدار التوصية النهائية بشأن معادلة الشهادات والدرجات العلمية المطلوب معادلتها، ويتولى مقررو اللجان التخصصية بلجنة المعادلات تدوين هذه التوصيات.
- يتم تسليم نسخة من توصيات لجنة المعادلات لمدير الإدارة لتوزيعها على المختصون بإدارة المعادلات، كل حسب قطاع التعليم المسند إليه لصياغتها تفصيليا فى صورتها النهائية التى ستدون بمحضر اجتماع اللجنة.
- يقوم مدير إدارة المعادلات بإعداد محضر اجتماع لجنة المعادلات متضمنا جميع توصيات اللجنة بشأن كافة الموضوعات التى عرضت عليها، موضحا به رقم الجلسة وتاريخ انعقادها، وتتم مراجعته ثم يتم التصديق عليه من مقررى اللجان التخصصية بلجنة المعادلات ورئيس لجنة المعادلات.
- يتم اعتماد محضر لجنة المعادلات من أ.د/ أمين المجلس الأعلى للجامعات، وبناء عليه يصدر قرار أمين المجلس الأعلى للجامعات برقم وتاريخ صدوره.

مرحلة ما بعد صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات:

- يتولى المختصون بإدارة المعادلات كل حسب قطاع التعليم المسند إليه إخطار المتقدمين بطلبات المعادلة بقرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات الصادر بشأن معادلة الشهادة أو الدرجة العلمية التى سبق أن تقدموا بطلب لمعادلتها ويكون الإخطار بأحد الصيغ التالية:
- شهادة معادلة: يتولى كتابتها باحث التعليم المختص وتتضمن قرار أمين المجلس الأعلى للجامعات بالموافقة على معادلة الشهادة أو الدرجة العلمية السابق طلب معادلتها (بصفة شخصية للطالب) بإحدى الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، تطبع على نموذج شهادة معادلة مؤمنة، وتوقع من الموظف المختص، وتراجع من مدير الإدارة والمدير العام، وتختم بختم إدارة المعادلات بالمجلس الاعلى للجامعات.
- إفادة: يتولى كتابتها باحث التعليم المختص وتتضمن قرار أمين المجلس الأعلى للجامعات بالموافقة على معادلة الشهادة أو الدرجة العلمية السابق طلب معادلتها (بصفة شخصية للطالب) بإحدى الدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، بشرط استيفاء بعض المتطلبات اللازمة لاستكمال المعادلة (دراسة بعض المقررات الإضافية- عمل بحث... الخ)، تطبع على نموذج إفادة مؤمنة وتوقع من الموظف المختص، وتراجع من مدير الإدارة والمدير العام، وتختم بختم إدارة المعادلات بالمجلس الاعلى للجامعات.

- إخطار بعدم الموافقة على المعادلة: خطاب يتولى كتابته الموظف المختص وتتضمن قرار أمين المجلس الأعلى للجامعات بعدم الموافقة على معادلة الشهادة أو الدرجة العلمية السابق طلب معادلتها (بصفة شخصية للطالب) بإحدى الدرجات العلمية التي تمنحها الجامعات المصرية الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، يوقع من الموظف المختص ويراجع من مدير الإدارة ويعتمد من المدير العام.
- بعد اعتماد الشهادات والإفادات يتم تسليمها لمسئول ارسال الشهادات بالبريد السريع المصري بأمانة المجلس ليتولى إرسالها بالبريد العاجل على عناوين طالبي المعادلة، ويتم تسليم الإخطارات بعدم المعادلة لقسم الصادر بأرشيف امانة المجلس ويتم حفظ صورة من الشهادة أو الإخطار مدون عليها رقم وتاريخ الإرسال بالملف المستندي لكل موضوع.
- في حال صدور قرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات بإعادة عرض الموضوع على اللجنة الاستشارية المختصة أو لجان الفحص المعنية لمزيد من الدراسة يتم اتخاذ الخطوات سالفة الذكر (الموضحة في بند: مرحلة العرض على اللجان الاستشارية ولجان الفحص ولجنة المعادلات).
- في حال تقدم طالب المعادلة بعد إخطاره بقرار رئيس المجلس الأعلى للجامعات بشأن الشهادة الحاصل عليها (سواء بالموافقة على المعادلة أو معادلة بشرط أو عدم الموافقة على المعادلة) بطلب لإعادة إجراءات المعادلة مرة أخرى وذلك لأي سبب من الأسباب يتم اتخاذ الخطوات سالفة الذكر (الموضحة في بند: مرحلة العرض على اللجان الاستشارية ولجان الفحص ولجنة المعادلات).



**تقديم طلب النظر فى المعادلة
والمستندات المطلوبة**

تقديم طلب النظر فى المعادلة والأوراق والمستندات المطلوبة

- التقدم بطلب المعادلة يتم من خلال موقع للمجلس الأعلى للجامعات على شبكة الإنترنت وعنوانه: www.scu.eg ، ويتم ارسال ملف طلب المعادلة على عنوان المجلس الأعلى للجامعات.
- ترسل طلبات إعادة النظر فى القرار الصادر للطالب على عنوان المجلس الأعلى للجامعات ويتم سداد رسوم مقابل إعادة النظر.
- تقدم الشهادات والمستندات باللغة العربية أو الإنجليزية، وإذا كانت بلغة أخرى فلا بد أن تقدم معها ترجمة معتمدة باللغة العربية.
- إذا كانت الرسالة بلغة غير العربية أو الإنجليزية فلا بد من تقديم ملخص لها باللغة العربية أو الانجليزية.
- يتم توثيق جميع الشهادات والأوراق المطلوب تقديمها للمعادلة بإحدى الطرق الموضحة أدناه.
- يتم سداد المقابل المادي للمعادلة والموضح أدناه.
- توثيق الشهادات:

أولاً: الشهادات الممنوحة من خارج جمهورية مصر العربية

يتم توثيقها بإحدى الطريقتين:

- ١- توثيق الشهادات بالدولة الموجود بها الجهة المانحة (جامعة- معهد- اكااديمية- ... الخ): تعتمد الشهادات والاوراق المطلوبة للمعادلة من المكتب الثقافي المصري بهذه الدولة.
- ٢- توثيق الشهادات والاوراق المطلوبة للمعادلة بالقاهرة: تعتمد الشهادات والاوراق المطلوبة للمعادلة من سفارة الدولة التابع لها الجامعة المانحة بالقاهرة، ثم يتم التصديق عليها من وزارة الخارجية المصرية.

ملحوظة:

- الشهادات الممنوحة من الولايات المتحدة الامريكية يتم توثيقها من المكتب الأمريكي AMIDEAST الموجود بشارع محى الدين أبو العز بالدقى، ثم يتم التصديق عليها من وزارة الخارجية المصرية.
- الشهادات الممنوحة من المملكة المتحدة يتم توثيقها من المجلس البريطانى British Council بالعجوزة، ثم يتم التصديق عليها من وزارة الخارجية المصرية.

ثانياً: الشهادات الممنوحة من جامعات أو مؤسسات التعليم العالى داخل جمهورية

مصر العربية:

الشهادات الممنوحة من الجامعات الخاصة أو المعاهد الخاصة يتم اعتمادها من وزارة التعليم العالى.

• المقابل المادى:

الدرجة العلمية	جنسية الطالب	المقابل المادى قبل الزيادة بالجنيه المصري (شاملا رسم الاجراءات ورسم الشهادة ورسم الخدمات والرسوم الإدارية)	المقابل المادى بعد الزيادة (شاملا رسم الاجراءات ورسم الشهادة ورسم الخدمات والرسوم الإدارية)
البكالوريوس/ الليسانس	مصرى	١٥٠٠	١٥٠٠ جنيها مصريا
	غير مصرى	٣٠٠٠	٣٠٠ دولار
دبلوم الدراسات العليا/ الماجستير	مصرى	٢٥٠٠	٢٥٠٠ جنيها مصريا
	غير مصرى	٤٠٠٠	٤٠٠ دولار
الدكتوراه	مصرى	٣٠٠٠	٣٠٠٠ جنيها مصريا
	غير مصرى	٥٠٠٠	٥٠٠ دولار

ملاحظات:

- يستثنى من قرار زيادة المقابل المادى الطلاب الوافدون القادمون من دول بها حروب، ويسددون وفقا للمقابل المادى القديم، يتم ذلك بعد العرض على المجلس الأعلى للجامعات. (صدر قرار المجلس الأعلى للجامعات بجلسته رقم ٧٤٠ بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١٧ بالموافقة على ادراج الطلبة الفلسطينيين الحاصلين على الدرجات العلمية من دولة فلسطين)
- يستثنى من قرار زيادة المقابل المادى الطلاب المبعوثون وطلاب المنح من المدرسين المساعدين والمعيرين، ويسددون وفقا للمقابل المادى القديم فى حالة التقدم بصفة شخصية للمعادلة.
- تطبق الزيادة ايضا على المقابل المادى لاعادة النظر فى المعادلة، وقيمتها ربع المقابل المادى للاجراءات.
- يبدأ تطبيق المقابل المادى الجديد بدءا من اول يونيو ٢٠٢٣.
- فى حالة الاسترداد يتم رد المبلغ المستحق بالجنيه المصري بسعر الصرف وقت السداد ويتم استقطاع ١٠٪ من المبلغ المدفوع (بعد الاستقطاعات الحكومية) كمصاريف إدارية.
- * والموافقة على تحصيل مبلغ ٣٠٠ جنيها مصريا مقابل تكلفة خدمة عاجلة لاستخراج شهادات المعادلة فى نفس اليوم.
- * والموافقة على تحصيل مبلغ ٣٠٠ جنيها مصريا مقابل الخطابات المتنوعة التى يتم توجيهها بناء على طلب المتقدم للجهات الرسمية المختلفة بشأن موضوعات المتقدمين لمعادلة الدرجات العلمية (عدا الخطابات الموجهة لمناطق التجنيد).

الأوراق المطلوبة لمعادلة درجة البكالوريوس أو الليسانس
(تقدم الأوراق من أصل أو صورة طبق الأصل غير ملونة وموثقة توثيقاً أصلياً)

- ١- شهادة الثانوية العامة (للطلاب المسجلين بدأ من العام الجامعي ٢٠١٩/٢٠٢٠)
- ٢- شهادة البكالوريوس/ الليسانس (موثقة).
- ٣- بيان المقررات الدراسية للشهادة (موثق).
- ٤- دليل الجهة المانحة للشهادة (جامعة/ كلية/ معهد/ أكاديمية... الخ) موضحاً به شروط القيد وشروط الحصول على الشهادة والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية (الجزء المتضمن المعلومات المطلوبة فقط)، ويمكن الحصول عليه من موقع الجهة المانحة علي شبكة الإنترنت.
- ٥- شهادة الامتياز موثقة (بالنسبة للحاصلين على بكالوريوس الطب- طب الأسنان- العلاج الطبيعي- التمريض).
- ٦- خطاب من الجهة المانحة للشهادة يفيد الانتظام بها طوال فترة الدراسة (يستثنى من ذلك الدراسة من بعد).
- ٧- جواز السفر المتضمن كافة تأشيرات الإقامة بالدولة الموجود بها مقر الجهة المانحة (يستثنى من ذلك الدراسة من بعد).
- ٨- بالنسبة للطلبة الوافدين: تقديم خطاب من سفارة الدولة التي ينتمي اليها الطالب (الموجودة بالقاهرة) يتضمن طلب المعادلة.

الأوراق المطلوبة لمعادلة دبلوم الدراسات العليا (تقدم الأوراق من أصل أو صورة طبق الأصل غير ملونة وموثقة توثيقاً أصلياً)

- ١- شهادة البكالوريوس (موثقة).
- ٢- بيان المقررات الدراسية للبكالوريوس (موثق).
- ٣- شهادة الامتياز (موثقة) (بالنسبة للحاصلين على بكالوريوس الطب- طب الأسنان- العلاج الطبيعي- التمريض).
- ٤- شهادة الدبلوم (موثقة)
- ٥- بيان المقررات الدراسية للدبلوم (موثق).
- ٦- دليل الجهة المانحة للشهادة (جامعة/ كلية/ معهد/ أكاديمية-... الخ) موضحاً به شروط القيد وشروط الحصول على الشهادة والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية (الجزء المتضمن المعلومات المطلوبة فقط)، ويمكن الحصول عليه من موقع الجهة المانحة علي شبكة الإنترنت.
- ٧- خطاب من الجهة المانحة للشهادة يفيد الانتظام بها طوال فترة الدراسة (يستثنى من ذلك الدراسة من بعد).
- ٨- جواز السفر المتضمن كافة تأشيرات الإقامة بالدولة الموجود بها مقر الجهة المانحة (يستثنى من ذلك الدراسة من بعد).
- ٩- بالنسبة للطلبة الوافدين: تقديم خطاب من سفارة الدولة التي ينتمي إليها الطالب (الموجودة بالقاهرة) يتضمن طلب المعادلة.

الأوراق المطلوبة لمعادلة درجة الماجستير (تقدم الأوراق من أصل أو صورة طبق الأصل غير ملونة وموثقة توثيقاً أصلياً)

- ١- شهادة البكالوريوس (موثقة).
- ٢- بيان المقررات الدراسية للبكالوريوس (موثق).
- ٣- شهادة الامتياز (موثقة) (بالنسبة للحاصلين على بكالوريوس الطب- طب الأسنان- العلاج الطبيعي- التمريض).
- ٤- شهادة الماجستير (موثقة)
- ٥- بيان المقررات الدراسية للماجستير (موثق) (إذا كان من متطلبات الدرجة).
- ٦- نسخة ورقية من رسالة الماجستير معتمدة بخاتم الجهة المانحة+ عدد ٢ نسخة محملة على C.D. (إذا كانت من متطلبات الدرجة).
- ٧- دليل الجهة المانحة للشهادة (جامعة/ كلية/ معهد/ أكاديمية-... الخ) موضحاً به شروط القيد وشروط الحصول على الشهادة والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية (الجزء المتضمن المعلومات المطلوبة فقط)، ويمكن الحصول عليه من موقع الجهة المانحة علي شبكة الإنترنت.
- ٨- خطاب من الجهة المانحة للشهادة يفيد الانتظام بها طوال فترة الدراسة (يستثنى من ذلك الدراسة من بعد)
- ٦- جواز السفر المتضمن كافة تأشيرات الإقامة بالدولة الموجود بها مقر الجهة المانحة (يستثنى من ذلك الدراسة عن بعد).
- ٧- بالنسبة للطلبة الوافدين: تقديم خطاب من سفارة الدولة التي ينتمي اليها الطالب (الموجودة بالقاهرة) يتضمن طلب المعادلة.

الأوراق المطلوبة لمعادلة درجة الدكتوراه
(تقدم الأوراق من أصل أو صورة طبق الأصل غير ملونة وموثقة توثيقاً أصلياً)

- ١- شهادة البكالوريوس (موثقة).
- ٢- بيان المقررات الدراسية للبكالوريوس (موثق).
- ٣- شهادة الامتياز (موثقة) (بالنسبة للحاصلين على بكالوريوس الطب- طب الأسنان- العلاج الطبيعي- التمريض).
- ٤- شهادة الماجستير (موثقة).
- ٥- بيان المقررات الدراسية للماجستير (موثق).
- ٦- شهادة الدكتوراه (موثقة)
- ٧- بيان المقررات الدراسية للدكتوراه (موثق) (إذا كان من متطلبات الدرجة دراسة مقررات).
- ٨- نسخة ورقية من رسالة الدكتوراه معتمدة بخاتم الجهة المانحة+ عدد ٢ نسخة محملة على C.D. (إذا كانت من متطلبات الدرجة).
- ٧- دليل الجهة المانحة للشهادة (جامعة/ كلية/ معهد/ أكاديمية-... الخ) موضحاً به شروط القيد وشروط الحصول على الشهادة والمحتوى العلمي للمقررات الدراسية (الجزء المتضمن المعلومات المطلوبة فقط)، ويمكن الحصول عليه من موقع الجهة المانحة علي شبكة الإنترنت.
- ٨- خطاب من الجهة المانحة للشهادة يفيد الانتظام بها طوال فترة الدراسة (يستثنى من ذلك الدراسة من بعد)
- ٦- جواز السفر المتضمن كافة تأشيرات الإقامة بالدولة الموجود بها مقر الجهة المانحة (يستثنى من ذلك الدراسة من بعد).
- ٧- بالنسبة للطلبة الوافدين: تقديم خطاب من سفارة الدولة التي ينتمي إليها الطالب (الموجودة بالقاهرة) يتضمن طلب المعادلة.

الأوراق المطلوبة لمعادلة شهادة العضوية في الطب من المملكة المتحدة وإيرلندا
وشهادة التخصص الألماني ، Arzt für ، Facharzt für في الطب
(تقدم الأوراق من أصل أو صورة طبق الأصل غير ملونة وموثقة توثيقاً أصلياً)

- ١- شهادة البكالوريوس.
- ٢- شهادة الماجستير.
- ٣- الشهادة الأجنبية (موثقة).
- ٤- خطاب بتوقيع عميد الكلية أو وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث يفيد مناقشة رسالة دكتوراه في التخصص بإحدى كليات الطب بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ و قبولها من مجلس الكلية، كما يتضمن الخطاب أن الطبيب لم يتقدم لامتحان الجزء الثاني ولم يحصل علي درجة الدكتوراه في الطب من هذه الجامعات.
- ٥- نسخة ورقية من رسالة الدكتوراه معتمدة بخاتم الجهة المانحة+ عدد ٢ نسخة محملة على C.D.
- ٦- خطاب من الجهة المانحة يفيد بتاريخ بدأ التسجيل للشهادة الأجنبية (موثق) (يعفى من ذلك من حصل على الشهادة الأجنبية قبل ٢٠٠٧/٧/١).

الأوراق المطلوبة لمعادلة شهادة الزمالة فى الطب من المملكة المتحدة وايرلندا
وشهادة البورد الأمريكى فى الطب
وشهادة دبلوم ما بين الجامعات التخصصى (DIS) فى الطب من فرنسا
وشهادة دبلوم الدراسات التخصصية (DES) فى الطب من فرنسا
(تقدم الأوراق من أصل أو صورة طبق الأصل غير ملونة وموثقة توثيقاً أصلياً)

- ١- شهادة البكالوريوس.
- ٢- شهادة الماجستير.
- ٣- الشهادة الأجنبية (موثقة).
- ٤- خطاب بتوقيع عميد الكلية أو وكيل الكلية لشئون الدراسات العليا والبحوث يفيد مناقشة رسالة دكتوراه فى التخصص بإحدى كليات الطب بالجامعات الخاضعة لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وقبولها من مجلس الكلية، كما يتضمن الخطاب أن الطبيب لم يتقدم لامتحان الجزء الثانى ولم يحصل على درجة الدكتوراه فى الطب من هذه الجامعات.
- ٥- نسخة ورقية من رسالة الدكتوراه معتمدة بخاتم الجهة المانحة+ عدد ٢ نسخة محملة على C.D.